



## Objective of Preserving Life in Relation to Family Security

Dr. Mohammed Miftah Yaish Al-Fahmi\*

[m.y.936433@gmail.com](mailto:m.y.936433@gmail.com)

### Abstract:

This study aims to elucidate the general objectives of Sharia, their classifications, and the specific objective of preserving life, underscoring the role of these overarching Sharia objectives in safeguarding family security and the relationship between the preservation of life and family security. Employing an inductive-analytical methodology, the study is structured into an introduction, a preamble, and two main sections. The preamble defines Sharia objectives and their classifications. The first section addresses the preservation of life in terms of its *existence* and its relationship to family security, highlighting manifestations such as the injunction to marry, breastfeeding, custody, and financial support for children. The second section discusses the preservation of life in terms of *preventing harm*, covering prohibitions against killing, female infanticide, abortion, threats to life, and regulations on disciplinary corporal punishment. Findings reveal that a direct relationship exists between Sharia objectives and family security, as the preservation of religion, life, honor, intellect, and wealth underpins familial stability and safety. The preservation of life, in particular, significantly contributes to family security; its neglect disrupts familial harmony.

**Keywords:** Objectives of Sharia, Preservation of Life, Family Security, Preservation of Religion.

---

\*Associate Professor of Jurisprudence Principles, Department of Jurisprudence Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Fahmi, M. M. (2025). Objective of Preserving Life in Relation to Family Security, *Journal of Arts*, 13(2), 723 -744. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2615>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## مقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري

د. محمد بن مفتاح بن يعيش الفهيمي\*

[m.y.936433@gmail.com](mailto:m.y.936433@gmail.com)

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان مقاصد الشريعة العامة وأقسامها ومقصد حفظ النفس. والتعرف على دور مقاصد الشريعة العامة في حفظ الأمن الأسري. وتوضيح العلاقة بين مقصد حفظ النفس والأمن الأسري. وقد اعتنى بالعلاقة بين مقاصد الشريعة والأمن الأسري متمثلاً في مقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي. وجاء في مقدمة وتمهيد ومبحثين، تم في التمهيد التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها، ثم بينت في المبحث الأول مقصد حفظ النفس من حيث الوجود وعلاقته بالأمن الأسري، وبيان صورته وهي: الأمر بالنكاح، والأمر بالرضاع، والحضانة، والنفقة على الأولاد، ثم بينت في المبحث الثاني حفظ النفس من حيث العدم وبينت صورها وهي: تحريم قتل النفس، وتحريم وأد البنات، وتحريم الإجهاض، والترهيب من الهم بقتل النفس، ووضع ضوابط للضرب عند التأديب. وتوصل البحث إلى وجود علاقة بين المقاصد الشرعية والأمن الأسري؛ لأن حفظ الدين والنفس والعقل والمال من أسباب أمن الأسرة واستقرارها. وأن لحفظ النفس أثرًا في الأمن الأسري فإذا حفظت النفس أمنت الأسرة واستقرت واطمأنت ويحصل الخلل في الأمن الأسري بالإخلال في هذا المقصد.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، حفظ النفس، الأمن الأسري، حفظ الدين.

\* أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الفهيمي، م. م. (2025). مقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري، مجلة الآداب، 13(2)، 723-744.

<https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2615>

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكبير البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: فإن من يرد الله به خيراً يفقهه في دينه، ويسلك به طريقه، والفقه في الدين من أفضل الأعمال وأجل العبادات الموصلة إلى رضا الرحمن وسلوكه يسهل للعبد الطريق إلى جنته. ومن أفضل العلوم وأجلها العلم بالمعرف بالله تعالى وحكمته وقصده من تنزيل الكتب وإرسال الرسل، وأمره ونهيه، فيه يقوى الإيمان وتطمئن النفس، وينشرح الصدر. وعلم مقاصد الشريعة من العلوم التي تبين علل الأحكام ومحاسن الشريعة وتبين دقائق تلك العلل وقصد الشارع منها.

وكلما كان العلم ملاصقاً لحياة الناس وواقعهم المعاصر ازدادت أهميته وعظمت فائدته، وعمت منفعته وعلا شرفه. وقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بعلم المقاصد الشرعية بَدْءاً من صحابة رسول الله ﷺ وتابعهم ومن تبعهم من العلماء إلى يومنا هذا. يتضح ذلك جلياً في فتاواهم وأقضيهم وتأليفهم.

وعلم المقاصد الشرعية يوضح بجلاء أن تشريعات العليم الخبير مشتملة على حُكْم تدرأ عن العباد المفاصد وتجلب لهم المصالح، وتأمهم بمكارم الأخلاق ومحاسنها، وتنههم عن مساوئ الأخلاق وسفاسفها. ويسهم هذا العلم في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بالشكل الصحيح، وتُبنى أقيستها بناءً صحيحاً، مما ينتج عنه اجتهادات صائبة وفتاوى صحيحة موافقة لمقصود الشارع. فكان علم المقاصد من شرائط المجتهد التي لا بد من توفرها فيه كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>(1)</sup>.

وللشريعة الإسلامية اهتمام كبير بشأن الأسرة فهي اللبنة الأساسية للمجتمع ونصوص الكتاب والسنة أتت بال العناية بها وحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وللمقاصد الشرعية العامة التي اتفقت جميع الشرائع على حفظها علاقة كبيرة بالأسرة، بأمنها واستقرارها وحفظها، وقد نشأت بعض التحديات الكبيرة التي تواجه الأسرة وتهدد أمنها واستقرارها، فكان لزاماً على أهل العلم أن يتصدوا لتلك المخاطر ببيان أسبابها وسبل الوقاية منها. وكان هذا هو الدافع لكتابة هذا البحث الموسوم بـ "مقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري".

## أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن لعلم المقاصد الشرعية أهمية كبيرة وفوائد جليلة بإكساب طالب العلم دقة النظر في الأحكام وتكوين الملكة الفقهية، وصناعة المجتهد.

ثانياً: مكانة علم المقاصد الشرعية كعلم مستقل، وتزداد الأهمية كلما كان لها علاقة بحياة الناس والمجتمع المعاصر. ثالثاً: إيضاح كمال الشريعة البنينة على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها، وعلاقتها بكل ما يخص المكلف في شؤون حياته كالأمن الأسري.

رابعاً: أن أمن الأسرة من الضروريات لبناء مجتمعات آمنة؛ فهي اللبنة الأولى التي يبني عليها المجتمع لحتمته وتماسكه.

## أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعيتني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع كما تقدم في النقاط السابقة.

ثانياً: قلة من كتب في هذا الموضوع من الباحثين -حسب اطلاعي- فما زال مجالاً رحباً للبحث.

ثالثاً: الفائدة العلمية التي سأجنيها من خلال البحث في هذا الموضوع: لدقته وحيويته وأثره المقاصدي والفقهية.

رابعاً: أن في دراسة هذا الموضوع دفعةً للشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام الذين يهتمون بالشريعة والمنتمين إليها بالإخلال بالأمن في الأسر والمجتمعات.

خامساً: الإسهام في إبراز أثر علم المقاصد الشرعية في الفقه وفي حياة الإنسان وأن هذا العلم ليس بمعزل عن حياة الناس وشؤونهم.

سادساً: أن دراسة هذا الموضوع تزيد النفس طمأنينةً بالشريعة وأحكامها، من خلال الوقوف على مقاصد الشريعة وحكمها وغايتها.

مشكلة البحث:

لقد جاء هذا البحث الموسوم بـ "بمقاصد الشريعة العامة وعلاقتها بالأمن الأسري-مقصد حفظ النفس أنموذجاً-"، محاولاً الإجابة عن مشكلة البحث التي تفرعت عنه الأسئلة التالية:

أولاً: ما العلاقة بين مقاصد الشريعة العامة والأمن الأسري؟

ثانياً: ما علاقة مقصد حفظ النفس بالأمن الأسري؟

أهداف الموضوع:

أولاً: بيان مقاصد الشريعة العامة وأقسامها ومقصد حفظ النفس.

ثانياً: التعرف على دور مقاصد الشريعة العامة في حفظ الأمن الأسري.

ثالثاً: توضيح العلاقة بين مقصد حفظ النفس والأمن الأسري.

حدود البحث:

اعتنى البحث بالعلاقة بين مقاصد الشريعة والأمن الأسري متمثلاً في مقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث اعتنى بمقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري، وهناك دراسات اختصت بالجانب التأصيلي،

منها:

1- مفهوم الأمن الأسري وأهميته، لمصطفى بن أحمد الحكيم، منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

2017م، لكنه اختص بالجانب التأصيلي، ولم يتطرق لمقصد حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري.

2- الأمن الأسري وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى طلبة المرحلة الإعدادية من إعداد سماح جوده علي وهبة، وهو بحث

منشور بمجلة البحوث في مجالات التربية النوعية 2021م، واهتم البحث بالتنمر المدرسي لدى الطلبة في المرحلة

الإعدادية ولم يتطرق لحفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي.



## إجراءات البحث:

- 1/ أما إجراءات البحث فستكون وفقاً للأمر التالية:
- 2/ جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظاهرها.
- 3/ تابعت في توثيق المراجع طريقة ذكر الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط إن لم يكن ثمة أجزاء.
- 4/ عزو الآيات إلى مواضعها من السور، وذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 5/ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر حكم العلماء عليه.
- 6/ وثقت النقول وعزوتها إلى مصادرها الأصلية.
- 7/ لم أعرف بالأعلام؛ لمحدودية عدد صفحات البحث كما هو المعهود في مثل هذه الأبحاث.
- 8/ التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- 9/ راعيت قواعد اللغة والإملاء في كتابة البحث.
- 10/ وضعت الحواشي نهاية البحث؛ بترقيم مستقلٍ لكلِّ صفحة.
- 11/ ذكرت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

## هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس، وتفصيل ذلك كالتالي:  
المقدمة: وفيها الإعلان عن البحث ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وتقسيماته.  
التمهيد: ويشتمل على مصطلحات الدراسة ومقدماتها.  
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: تعريف الأمن الأسري.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس من جانب الوجود، وفيه:

أولاً: النكاح.

ثانياً: الرضاع.

ثالثاً: الحضانة.

رابعاً: النفقة على الأولاد.

خامساً: نفقة الرضاع.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس من جانب العدم، وفيه:

أولاً: قتل النفس

ثانياً: الإجهاض

ثالثاً: التهيب من كل ما يؤدي إلى إزهاق النفس.

رابعاً: ضوابط للضرب

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

ويشتمل على مصطلحات الدراسة ومقدماتها، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة**

**أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:**

هي جمع مقصد والمقصد مأخوذ من: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصدٌ<sup>(2)</sup>، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

**المعنى الأول: استقامة الطريق، وسهولته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ (النحل: ٩).**

أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد أي غير شاق<sup>(3)</sup>.

**المعنى الثاني: التوجه نحو الشيء، وإتيانه وأمته، وأصل مادة: (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه،**

**والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد**

**الاستقامة دون الميل، فلاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً و﴿قَصَدَ﴾ قَصْدُهُ أي نحا نحوه<sup>(4)</sup>.**

**المعنى الثالث: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصداً كسرته، ورمح قَصِدٌ وقَصِيدٌ: مكسور. وتقصَدَتِ**

**الرماح: تكسرت<sup>(5)</sup>.**

**المعنى الرابع: العدل والوسط، يقال: قصد العدل والوسط بين الطرفين، وذلك بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله**

**تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿فِيَنَّهُمْ مَّقْتَدِبٌ﴾ (لقمان: ٣٢)،**

**وقوله ﷺ " الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا"<sup>(6)</sup>.**

**المعنى الخامس: الاكتناز في الشيء، ومنه: الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحمًا، ولذلك سميت القصيدة من الشعر**

**قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية<sup>(7)</sup>.**

وبعد استعراض هذه المعاني في اللغة فإن المعنى الثاني هو الأقرب لمراد الأصوليين والفقهاء من كلمة (قصد) في اللغة،

وهو العزم والتوجه وإتيان الشيء وأمه، وهو أقرب للمعنى الاصطلاحي للمقاصد.

**الشريعة لغة:** قال ابن فارس -رحمه الله-: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه.

ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

**شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاً﴾ (المائدة: ٤٨)**

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجنات: ١٨)<sup>(8)</sup>.

وقال ابن منظور -رحمه الله-: "شرع: شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء تشرع

شرعًا وشروعًا أي دخلت.....والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة

والحج والنكاح وغيره"<sup>(9)</sup>.

وقال الجوهري -رحمه الله-: "والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين...والشارع: الطريق الأعظم. وشرع المنزل، إذا

كان بابه على طريق نافذ"<sup>(10)</sup>.

ومن خلال استعراض ما ذكره أهل اللغة: نجد أن الشريعة تطلق على: الدين، ومورد الماء، والطريقة.



الشريعة اصطلاحاً: عرفها ابن حزم -رحمه الله- بأنها: "ما شرعه الله على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"<sup>(11)</sup>.

وعرفها الجرجاني -رحمه الله-: بأنها "الاتّمار بالالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"<sup>(12)</sup>. يتبين من خلال استعراض تعريفات بعض العلماء: أن الشريعة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأديان على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام.

وإذا أردنا أن نعرف الشريعة الإسلامية نقول: ما شرعه الله تعالى لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ. ويتبين من التعريف اللغوي والاصطلاحي للشريعة: أن قولنا: الشرعية أو الشريعة بمعنى واحد، فلو قلنا: مقاصد الشريعة الإسلامية، أو المقاصد الشرعية، فكلا الإطلاقيين بمعنى واحد.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

لم أقف على من عرفها من العلماء المتقدمين باعتبارها علمًا على هذا الفن. وأما العلماء المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات كثيرة مختلفة في اللفظ، لكنها متقاربة في المعنى، وقد سلخوا لذلك طرقاً مختلفة من أبرزها طريقتان:

الطريق الأول: مَنْ جعل المقاصد عبارة عن المعاني والحجّم: كالظاهر بن عاشور -رحمه الله- بأنها "المعاني والحجّم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>(13)</sup>. وهذا التعريف لنوع من أنواعها وهي المقاصد العامة، وليس للمقاصد باعتبارها لقباً لهذا العلم، والظاهر -رحمه الله- ذكر أنه تعريف للمقاصد العامة.

وفي قوله: "في جميع أحوال التشريع أو معظمها" هذا القيد يختص بالمقاصد العامة، فتخرج المقاصد الخاصة والجزئية من هذا التعريف، وينبغي أن يكون التعريف شاملاً لأنواع المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

الطريق الثاني: مَنْ جعل المقاصد عبارة عن المصالح ودرء المفساد، أو المصالح فقط، ومن هذه التعريفات: أولاً: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"<sup>(14)</sup>.

وفي هذا التعريف: قصر على المصالح ودرء المفساد دون ذكر الغاية من الشريعة وما فيها من تحقيق معنى العبودية لله تعالى.

ثانياً: "المصالح التي قصد الشارع بتشريع الأحكام"<sup>(15)</sup>. وفي هذا التعريف: قصر للمقاصد على المصالح فقط، دون درء المفساد، كما أنه أغفل الغايات والحكم التي هي من مقاصد الشريعة.

وبعد استعراض هذه التعريفات فإن التعريف المختار لمقاصد الشريعة يشمل هذين الطريقتين، فيكون التعريف لمقاصد الشريعة: بأنها الغايات، والمعاني، والحجّم التي جاءت الشريعة لتحقيقها من أجل جلب المصالح للعباد، ودرء المفساد عنهم.

#### المطلب الثاني: تعريف الأمن الأسري:

الأمن لغة: ضدّ الخوف، والفعل منه: أَمِنَ يَأْمُنُ أَمْنًا. والمأمنُ: مَوْضِعُ الأَمْنِ والأمانة ضدّ الخيانة يقال: أمنت الرجل أمتاً وأمنة وأماناً<sup>(16)</sup>.

الأمن اصطلاحاً: عدم توقع مكروهه في الزمان الآتي<sup>(17)</sup>.

والأسرة: بالضم: الدرع الحصينة، والأسرة من الرجل: الرهط الأذنون وهي عشيرة الرجل وأهل بيته<sup>(18)</sup>. ولا يختلف المعنى اللغوي عن الاصطلاحي، فالأسرة: هم الأقارب من أهل البيت من الأب والأم وإن علو كالجد والجدة، والأبناء البنات وإن نزلوا كأبناء الأبناء أو أبناء البنات. الأمن الأسري: مما سبق من التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفردات الأمن الأسري، يمكن أن نعرف الأمن الأسري: بأنه الطمأنينة وعدم الخوف الذي يغشى الأسرة الواحدة من المخاطر في الحاضر والمستقبل، سواء كانت هذه المخاطر اجتماعية، أو صحية، أو اقتصادية، ونحوها.

### المطلب الثاني:

#### أقسام المقاصد الشرعية:

لمقاصد الشريعة أقسام عديدة باعتبارها متنوعة منها: أولاً: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار مرجعها ومنشئها: تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار مرجعها ومنشئها إلى قسمين: القسم الأول: مقاصد الشارع: وهي المعاني، والحكم، والغايات والأسرار، التي جاءت الشريعة لتحقيقها في الأحكام الشرعية من أجل جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم. وتقدم أن هذا هو التعريف المختار.

القسم الثاني: مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وقد ذكر الشاطبي عبارة تقرب أن تكون تعريفاً لمقاصد المكلف، حيث قال: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"<sup>(19)</sup>.

وقسمها الشاطبي -رحمه الله- باعتبار وضع الشارع لها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يرجع إلى وضع الشارع للشريعة ابتداءً.

القسم الثاني: ما يرجع إلى وضع الشارع لها للإفهام.

القسم الثالث: ما يرجع إلى وضع الشارع للتكليف بمقتضاها.

القسم الرابع: ما يرجع إلى دخول المكلف تحت حكمها<sup>(20)</sup>.

ثانياً: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار الشمول:

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار الشمول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أبواب التشريع، أو معظمها، من عبادات ومعاملات وعبادات وجنایات<sup>(21)</sup>.

ويدخل في هذا القسم المقاصد الكلية أو الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكذلك ما راعته الشريعة في جميع أبواب التشريع؛ كالتيسير ورفع الحرج<sup>(22)</sup>.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها؛ كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنایات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة محدد كالمقاصد المتعلقة باب الطهارة كله، ونحو ذلك<sup>(23)</sup>.



### القسم الثالث: المقاصد الجزئية:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم شرعي، سواء كان حكماً تكليفيًا أو وضعياً أو سرًا لذلك الحكم<sup>(24)</sup>.

ثالثاً: أقسام المقاصد الشرعية من حيث درجاتها في القوة:

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث درجاتها في القوة إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: المقاصد الضرورية:

هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب<sup>(25)</sup>.

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(26)</sup>.

ويسمى بعض العلماء بالكليات الخمس<sup>(27)</sup>، وحفظها واقع في مرتبة الضروريات<sup>(28)</sup>.

#### القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

هي التي يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي تركه في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب<sup>(29)</sup>.

فلا يختل معها نظام الحياة مثل المقاصد الضرورية، لكن يلحق المكلف حرج ومشقة إذا لم تراعى.

كالرخص في السفر والمرض، والصيد في العادات، والمساقاة في المعاملات<sup>(30)</sup>.

#### القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، واجتناب المذنبات، ورعاية أحسن المناهج في المعاملات، مما إذا فقد لا يختل معه نظام حياة الناس<sup>(31)</sup>.

وقال الجويني -رحمه الله-: "والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"<sup>(32)</sup>.

فهذا القسم لم يصل للحاجي فضلاً عن وصوله حدّ الضروري، فلو فات هذا القسم لم يلحق المكلف ضرر، ولا مشقة وضيق، وإنما يحصل بتحققها نوع تحسّن وتزيين في حال المكلف.

والترتيب بين أقسام هذه المقاصد يكون على النحو التالي: يقدم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني<sup>(33)</sup>.

وأما عند تعارض الضروريات الخمس، فقد اختلف العلماء في أيها يقدم على قولين:

القول الأول: يقدم مقصد حفظ الدين على بقية الضروريات، وبه قال جمهور الأصوليين؛ لأن الدين هو المقصود الأعظم، والذي من أجله خلق الله تعالى الخلق<sup>(34)</sup>.

القول الثاني: أورده الأمدي -رحمه الله- على صورة اعتراض مصحوب بتعليقه، وهو أن حفظ النفس مقدم على حفظ الدين؛ لأن حق النفس حق لأدمي وهو مبني على المشاحة والمضايقة، وأما حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة<sup>(35)</sup>.

#### رابعاً: أقسام المقاصد باعتبار طرق إثباتها:

تنقسم المقاصد باعتبار طرق إثباتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد القطعية: هي المقاصد التي ثبتت باستقراء تام للأدلة الشرعية وتصرفات الشارع، وتواترت

على إثباتها طائفة كبيرة من الأدلة والنصوص الشرعية.

كالتيسير ورفع الحرج، فقد ثبت بعد استقراء النصوص الشرعية استقراء تاماً أنه من المقاصد الشرعية التي دلت الأدلة الشرعية على اعتباره<sup>(36)</sup>.

القسم الثاني: المقاصد الظنية: هي التي ثبتت باستقراء غير كبير وليس تاماً لتصرفات الشرعية.

فهذا الاستقراء يكسبنا علمًا باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع<sup>(37)</sup>.

فليس فيه استقراء لجميع نصوص الشرعية وتتبع جزئياتها، وإنما لمجموعة منها مما يفيد ذلك الظن وليس القطع.

القسم الثالث: المقاصد الوهمية: هي التي يُتَخَلَّل فيها صلاحٌ وخيرٌ، وهي عند التأمل ضررٌ إما لخفاء ضرره، وإما لكون

الصلاح مغموراً بفساد، أو يترجح فيها عدم حصول المقصود منها<sup>(38)</sup>.

خامساً: تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

هي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي من الضروريات المعتبرة في كل ملة.

فتكون هذه المقاصد ليس للمكلف فيها حظ: لأن تصرفه تجاهها تصرف مصلحة عامة بحفظها ومراعاته لها، ولو

تصرف خلاف ذلك لُجِر عليه ولعوقب وليس تصرف مصلحة شخصية له يهواها<sup>(39)</sup>.

القسم الثاني: المقاصد التبعية:

هي التي روعي فيها حظ المكلف، وحصوله على ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات،

وهي تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة مؤدية إليها<sup>(40)</sup>.

فمقصد الشهوة للطعام والشراب إذا مس الإنسان الجوع، يعتبر مقصداً تابعاً للمقصد الأصلي وهو حفظ

النفس<sup>(41)</sup>.

فنلاحظ في تعريف الشاطبي -رحمه الله- أن المقاصد التابعة هي ما فيها منافع دنيوية، مما جُبِل عليه المكلف من رغباته

وشهواته.

ويكون ذلك تابعاً للمقاصد الأصلية التي ليس للمكلف حظ فيها.

أولاً: مقصد حفظ الدين:

يعتبر مقصد حفظ الدين من أهم الضروريات الخمس، وهو الأصل الذي من أجله خلق الله تعالى الخلق.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦). فالغاية التي من أجلها خلق الله تعالى العباد هي

القيام بشرائع الدين ابتداء وحفظها انتهاء، وهو الذي من أجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل.

فأصول العبادات ترجع جميعها إلى حفظ الدين من جانب الوجود: كالإيمان بالله والنطق بالشهادتين، والصلوات،

وأداء فريضة الزكاة، وصوم رمضان، وما أشبه ذلك<sup>(42)</sup>.

وكافة الشرائع على تنوع الملل مطلوبها من الخلق الاستمسك بالدين وتقوى الله تعالى والاعتصام به، وأولى الأمور

بالرعاية النظر في قواعد الإسلام وضبط أصوله<sup>(43)</sup>.

كما أن الشارع اهتم بحفظ الدين انتهاء، كإقامة الحد على المرتد، وإقامة شعيرة الجهاد، ونحو ذلك مما يحفظ الله به

تعالى الدين.



## ثانياً: مقصد حفظ النفس:

أي حفظها من الإزهاق والإتلاف، ويعتبر هذا المقصد أعظم المقاصد بعد حفظ الدين، ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة يجد أن الشريعة قد اعتنت بحفظها عناية كبيرة، وذلك بالنهي عن إزهاقها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣)، ونهى عن قتل الإنسان نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، مما يدل على حفظها وصيانتها.

كما شرع الله تعالى القصاص على من أزهق نفساً أو أتلف عضواً، وشرع الديات وأوجها على من قتل نفساً خطأ أو عمداً أو شبه عمد.

## ثالثاً: مقصد حفظ النسل:

اعتنى الشارع بالنسل ورغب في حفظه بالطرق الشرعية كالدعوة إلى النكاح كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ (النساء: ٣).

وحدث عليه النبي ﷺ في سنته بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»<sup>(44)</sup>.

وحرمت الشريعة كل ما يؤدي إلى الإخلال به والاعتداء عليه ويكون وسيلة إليه، فأمرت بغض البصر وحفظ الفرج كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠).

وحرم الشارع الزنا وتوعد على ذلك أشد الوعيد؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٦٩).

فقرن الله تعالى في وعيده بين الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله الزنا، مما يدل على عظم هذا الجرم وقبحه وما يترتب عليه من الضرر والفساد واختلاط الأنساب وفساد الفرد والمجتمع.

## رابعاً: مقصد حفظ المال:

حفظ المال من المقاصد الضرورية التي عنيت الشريعة بحفظه، وشرعت الطرق المؤدية إلى اكتسابه كالبيع والشراء، ووسعت سبل اكتسابه وتنميته كإباحة الشركة فيه، والقرض والتداين.

ثم نهى الشارع عما يؤدي إلى الإخلال بحفظه؛ كالنهي عن الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، سواء كان بالغش، أو السرقة، أو الغرر، أو التدليس، ونحو ذلك مما يُخِلُّ بمقصد حفظ المال.

والمال من مقومات الحياة، فلو عدم لم يبق عيش ولو ارتفع لم يكن بقاء، وهذا أمر معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة<sup>(45)</sup>.

وورد الوعيد الشديد لمن أكل الربا وتعامل به؛ لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۗ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّرْكُمْ فَاكْرُمُوا أَمْوَالَكُمْ لَأَقْظَمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩).

وأوجب الله تعالى حد السرقة؛ ليكون ذلك سياجاً منيعاً لحفظ المال وعدم أخذه على وجه الخفية دون علم صاحبه. كما شرع الله تعالى توثقته بالرهن، أو الإشهاد عليه، أو الكتابة، وكل ما يؤدي إلى حفظه من النسيان أو الجحود مما يكون سبباً في ضياعه.

خامساً: مقصد حفظ العقل:

ميز الله تعالى بني آدم بالعقل وجعله مناط التكليف في الإنسان، وبه كرمه الله تعالى، وبه فرق بينه وبين المخلوقات الأخرى.

وحث الشارع على ما يزيد العقل وينميهِ من العلم والتفكير، فإن معرفة أحكامه الشرعية على وجهها، يزيد في العقل، وينمو به اللب، وكلما استعمل الإنسان عقله وتفكر في آياته ومخلوقاته وازداد علماً، نما عقله<sup>(46)</sup>. وكل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به، أو يعطل طاقته؛ كشرب الخمر، والحشيش ونحوهما، فإن الشارع قد حرمه ونهى عنه.

وأوجب الشارع حد الخمر على من شربه؛ لما فيه من ذهاب العقل، واعتبر كل مسكر خمراً، وكل خمر حراماً، وما أسكر كثيره فقليله حرام، مما يدل على حفظ العقل والعناية به.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس من حيث الوجود وعلاقته بالأمن الأسري:

وتتجلى صورته في أمور منها:

أولاً: الأمر بالنكاح:

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرُوا أَيْمَانِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(النور: ٣٢) ﴿٣٢﴾

وقال صلى الله عليه وسلم («يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(47)</sup>).

فالنكاح يحقق وجودها وبقائها واستمرارها، وهو سبب في إيجاد النسل والتكاثر وتشكل بذرة الحياة الإنسانية لتكوين الأسرة الآمنة.

ثانياً: الأمر بالرضاع:

من الحقوق المقررة شرعاً للطفل بعد ولادته حق الرضاع؛ لأن حياة الطفل لا يمكن أن تحفظ بدونها؛ لعجزه عن تناول الطعام الذي تحفظ به حياته عند ولادته، فلا قدرة له على تناول شيء سوى الرضاع.

لذلك أوجب الشرع على الأم إرضاعه أو ترضع له أخرى حفاظاً على حياته من الهلاك.

والله تعالى خلق المرأة مهيأة لإرضاع ولدها وفطرها على ذلك، كما فطر الطفل عند ولادته من أول لحظة إلى اللجوء إلى

الرضاع، وهده الله تعالى إلى هذا الطريق الذي تحفظ به حياته، فقد أخبر الله بذلك: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ

لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ (النحل: ٧٨).

لذلك جاءت التوجيهات للأمهات بإرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿٢٣٣﴾ (البقرة:

٢٣٣).

فهذه جملة خبرية لكن معناها الطلب، أي: ليرضعن أولادهن.



وهذا في حال كانت في عصمة الزوج أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها في حكم الزوجة، وهنا تكون المرأة مأمورة بالرضاع دون المطالبة بأجر الرضاع إلا في حال كانت المرأة من قوم ليس من عاداتهم إرضاع أولادهم كمن يستأجرون المرضعات(48).

ومع ذلك يجب عليها أيضاً لمن كانت هذه حالتها وكان الصبي لا يقبل ثدي غيرها من النساء ولا يقبل أيضاً ما يسمى اليوم بالرضاع الاصطناعي، فيجب عليها إرضاعه حفظاً لنفسه من الهلاك(49).

وإذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً فيجب عليها إرضاعه في حال الضرورة مع الأجر. وهذا في حق الأم، وكذلك في حق الأب إذا كانت أم الطفل ليست ذات لبن، فإنه يجب على الأب استئجار مرضعة، قال تعالى: ﴿فَإِن رَضِعَ لَكُم فِئَاؤُهُنَّ أَوْ جُورُهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُم مَّعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُم فَسَرُّضِعْ لَهُ الْآخَرَىٰ﴾ (الطلاق: 6). واستئجار المرضعات لا يوجد في زماننا إلا ما ندر، واستعويض بذلك بالحليب الصناعي ولا شك أنه يحقق مقصد حفظ النفس ويجب على الأب شراؤه وتوفيره حفظاً لحياة الطفل من الهلاك.

#### ثالثاً: الحضانة:

الحضانة: هي حفظ الولد والقيام بمصالحه، أو تربيته ورعايته وتحمل مؤنته والقيام بجميع شؤونه ومصالحه وتبديل طعامه وشرايه وملبسه ونومه<sup>(50)</sup>.

وتعتبر الحضانة تربية من لا يستقل بنفسه بما يصلحه ويقيم حياته. فالحضانة للطفل تجب على والديه لحفظ نفسه من الهلاك فلا تحفظ حياته إلا برعايته والقيام عليه؛ إذ إن ترك الطفل بلا رعاية يعرضه للهلاك المادي والمعنوي<sup>(51)</sup>. ولذا فإنها تجب على الوالدين جميعاً عند قيام الزوجية فينعم الطفل بالأمن الأسري بينهما والدفع العائلي الذي يغمره من أبويه.

لكن في حال اختلال هذه العلاقة فإن الشرع لم يهمل هذا الحق للطفل بل هو مستمر ولا يسقط على ترتيب يذكره الفقهاء في الأولى بالحضانة في حال المشاحة ويقدم الأجدد والأقدر؛ مراعاة لمصلحة الطفل لا مصلحة أحد الأبوين. فالأم أحق به إن كان صغيراً، قال صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(52)</sup> فالأم في صغر الطفل أقدر على تربيته ورعايته من الأب لكثرة خروجه بعكس الأم<sup>(53)</sup>.

#### رابعاً: النفقة على الأولاد:

نفقة الأولاد تجب على الأب الموسر سواء على أولاده الذكور أو الإناث غير القادرين على الكسب؛ فإذا استغنوا وقدروا على الكسب لم تعد النفقة واجبة على أبهم<sup>(54)</sup>.

أما المجنون والمعتوه فإن نفقتهم تستمر حتى بعد البلوغ ما لم يكن لهما مورد مالي يكفي حاجتهما، ويحفظ نفسيهما. وكذلك نفقة البنت تستمر إلى زواجها فإن النفقة تنتقل حينئذ إلى الزوج، ولا يرتبط الإنفاق عليها بسن معينة ما لم يكن لها مال تقبضه بسبب عمل أو صنعة.

فالنفقة للمأكّل والمشرب فيها حفظ للنفس، وفي تركها وإهمالها تعريض حياتها للهلاك.

#### خامساً: نفقة الرضاع:

تجب نفقة رضاع الطفل على الأب، وفي حال كان الأب والأم غير موجودين، فإن أجرة رضاعه في بيت مال المسلمين، أو تصبح واجبا كفايئاً على أقاربه الأقرب فالأقرب؛ لأن حفظ حياة هذا الطفل تجب على الأم والأب بسبب الأمومة

والأبوة، فإن تعذر حفظها عن طريق أمه وأبيه انتقل إلى بقية الأقارب ثم المجتمع، ولا يجوز لهم تركه بلا غداء أو رضاع<sup>(55)</sup>.

المبحث الثاني: حفظ النفس من حيث العدم وتتجلى في عدة صور منها:

تحريم قتل النفس: ويتجلى حفظ النفس وعلاقته بالأمن الأسري في تحريم وأد البنات التي كانت العرب تفعله في الجاهلية قبل الإسلام؛ لينعم المجتمع بأمنه الأسري واستقراره وطمانينته قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(١)</sup> (التكوير: ٨ - ٩)، وقد اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه أبو الضحى مسلم بن صبيح: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَى: سَأَلَتِ الْمَوْءُودَةُ الْوَالِدَيْنِ: بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْهَا، طَلَبًا لِدَمِهَا.

وقد كانوا أيضا يقتلون الأولاد من الإملاق، وهو: الفقر، أو خشية الإملاق وقد نهاهم الله عن قتل أولادهم لذلك وإنما كان هذا كله من شرع الشيطان وتزيينه لهم ذلك<sup>(56)</sup>.

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، قال: قال أبو الضحى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) قال: سألت فتلها<sup>(57)</sup>.

وأولى القراءتين في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ (سُئِلَتْ) بضم السين (بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) على وجه الخبر، لإجماع الحجة من القراء عليه. والموءودة: المدفونة حية، وكذلك كانت العرب تفعل ببناتها يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة عن أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: وإذا الموءودة سئلت أي سألت. وكذا قال أبو الضحى: سألت أي طالبت بدمها. وعن السدي وقتادة مثله<sup>(58)</sup>.

ومنها: تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح دون دو افع مرضية أو علاجية<sup>(59)</sup>:

إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر إذا كان القصد منه إتلافه والتعدي عليه، وليس بقصد المحافظة على حياة أمه بحيث لو بقي في بطنها يؤدي إلى موتها، وليس بقصد الإبقاء عليه والمحافظة عليه بحيث تتطلب الحالة التدخل لعلاجها<sup>(60)</sup>، فقد أجمع العلماء على تحريمه وتعد هذه الحالة قتلا لأدمي معصوم بعد نفخ الروح فيه<sup>(61)</sup>.

ونفخ الروح يكون بعد اكتمال أربعة أشهر: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"<sup>(62)</sup>.

قال ابن عابدين -رحمه الله- عن إسقاط الحمل: "يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما"<sup>(63)</sup>.

وحكى القرافي -رحمه الله- الإجماع على أنه قتل للنفس، حيث قال: "وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"<sup>(64)</sup>.

وقال شمس الدين الرملي -رحمه الله-: "أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم"<sup>(65)</sup>.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- عن المرأة إذا تعمدت إسقاط جنينها: "فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان قتل مؤمن"<sup>(66)</sup>.



ومنها: التهريب من كل ما يؤدي إلى إزهاقها، بل الحرص على إزهاقها ولو لم يتم تنفيذ القتل، كما ورد في قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(67)</sup>.

ومنها: وضع ضوابط للضرب الذي يعتبر وسيلة من وسائل التأديب:

- 1- أن يكون الضرب للتأديب لا للعقوبة فالعقوبة تكون عند ارتكاب الجناية.
  - 2- إذا كان للأولاد لا بد أن يكون قد جاوز العشر سنين، فلا ضرب قبل العاشرة؛ لقوله ﷺ: واضربوهم عليها لعشر سنين<sup>(68)</sup>.
  - 3- أن يتجنب الوجه<sup>(69)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»<sup>(70)</sup>.
  - 4- أن يتجنب المواضع والأماكن القاتلة؛ كالرأس، والقلب، والفرج<sup>(71)</sup>.
  - 5- ألا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(72)</sup> رواه مسلم.
  - 6- أن يكون الضرب بشيء آمن فلا يكسر عظاماً أو يترك أثراً.
- وفي هذا حماية من العنف الأسري؛ لأن الضرب غير المنضبط يسبب الخوف والهلع داخل الأسرة مما ينتج عنه عدم استقرار الأسرة الذي يعتبر من أهم مقاصد الشرع.

#### النتائج:

- 1- توجد علاقة بين المقاصد الشرعية والأمن الأسري؛ لأن حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال من أسباب أمن الأسرة واستقرارها.
- 2- لحفظ النفس أثر في الأمن الأسري فإذا حفظت النفس أمنت الأسرة واستقرت واطمأنت ويحصل الخلل في الأمن الأسري بالإخلال في هذا المقصد.
- 3- من صور حفظ النفس من حيث الوجود: الأمر بالنكاح؛ لأنه سبب في إيجاد النسل والتكاثر وتشكل بذرة الحياة الإنسانية لتكوين الأسرة الآمنة.
- 4- الأمر بالرضاع له علاقة بحفظ النفس والأمن الأسري؛ لما فيه من حفظ حياة الطفل من الهلاك، فلا قدرة له على تناول شيء سوى الرضاع.
- 5- الحضانه تجب على والدي الطفل لحفظ نفسه من الهلاك فلا تحفظ حياته إلا برعايته والقيام عليه؛ إذ إن ترك الطفل بلا رعاية يعرضه للهلاك المادي والمعنوي.
- 6- ومن صور حفظ النفس من حيث عدم: تحريم قتل النفس ومن ذلك ما كانت العرب في الجاهلية تفعله كالوآد الذي حرمة الشرع وكان يهدد أمن واستقرار الأسرة.
- 7- تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر، وقد أجمع العلماء على تحريمه؛ لما فيه من تهديد أمن الأسرة والتسبب في الإخلال ببنائها وتكوينها.

#### التوصيات:

- 1- العناية بالأسرة وتحصينها من الهجمات الشرسة لطمس هويتها المجتمعية وتركيبتها العربية والإسلامية.
- 2- تكثيف البرامج التوعوية للمقبلين على الزواج بما يحقق أمن الأسرة واستقرارها وتكوين بنائها المستمد من الشريعة الإسلامية.
- 3- الإكثار من المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بالأسرة والطفل وذلك للخروج بتوصيات تسهم في أمن



واستقرار الأسرة المسلمة.

الهوامش والإحالات.

- (<sup>1</sup>) الشاطبي، الموافقات: 5 / 41، 42.
- (2) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، للأزهري: 8/274؛ ابن منظور، لسان العرب: 3/353، مادة (قصد)
- (<sup>3</sup>) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/353، مادة (قصد)
- (<sup>4</sup>) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 6/187؛ ابن منظور، لسان العرب: 3/355؛ الرازي، مختار الصحاح: 1/254، مادة (قصد)
- (<sup>5</sup>) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/355؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 6/187، مادة (قصد)
- (<sup>6</sup>) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 11/300، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6463).
- (<sup>7</sup>) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 5/95
- (<sup>8</sup>) ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/262.
- (<sup>9</sup>) ابن منظور، لسان العرب: 8/175، مادة (شرع)
- (<sup>10</sup>) الجوهري، الصحاح: 3/1236، مادة (ش ر ع)
- (<sup>11</sup>) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 1/46.
- (<sup>12</sup>) الجرجاني، التعريفات: 127.
- (<sup>13</sup>) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/165.
- (14) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 79.
- (15) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: 34.
- (<sup>16</sup>) ينظر: الفراهيدي، العين: 8/388؛ ابن فارس، مقاييس اللغة: 1/133؛ الرازي، مختار الصحاح: 22، مادة (أمن)
- (<sup>17</sup>) الجرجاني، التعريفات: 37.
- (<sup>18</sup>) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4/20؛ الزبيدي، تاج العروس: 10/51، مادة (أسر)
- (<sup>19</sup>) الشاطبي، الموافقات: 2/279.
- (<sup>20</sup>) ينظر: نفسه: 2/7، 8.
- (<sup>21</sup>) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/165.
- (22) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (20/2).
- (<sup>23</sup>) ينظر: الحسيني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور: 119.
- (<sup>24</sup>) ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: 158.
- (<sup>25</sup>) ينظر: الغزالي، المستصفى: 147.
- (<sup>26</sup>) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/17.
- (<sup>27</sup>) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/144.
- (<sup>28</sup>) ينظر: الغزالي، المستصفى: 174.
- (<sup>29</sup>) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/21.



- (<sup>30</sup>) ينظر: نفسه: 21/2.
- (<sup>31</sup>) ينظر: نفسه: 22/2.
- (<sup>32</sup>) الجويني، البرهان: 79/2.
- (<sup>33</sup>) الشاطبي، الموافقات: 38/2.
- (<sup>34</sup>) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 241/3؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 231/3؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 727/4.
- (<sup>35</sup>) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 275/4.
- (<sup>36</sup>) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 143/3؛ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: 159.
- (<sup>37</sup>) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 143/3؛ الربيع، علم مقاصد الشارع: 169.
- (<sup>38</sup>) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 257/3.
- (<sup>39</sup>) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 300/2؛ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: 161.
- (<sup>40</sup>) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 302/2.
- (<sup>41</sup>) ينظر: الربيع، علم مقاصد الشارع: 186.
- (<sup>42</sup>) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 18/2.
- (<sup>43</sup>) ينظر: الجويني، الغيائي غياث الأمم: 180.
- (<sup>44</sup>) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 3/7، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح(5066)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1018/2، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح(1400).
- (<sup>45</sup>) ينظر: الشاطبي، الموافقات، للشاطبي: 32/2.
- (<sup>46</sup>) ينظر: السعدي، تفسير الكريم الرحمن، للسعدي: 575.
- (<sup>47</sup>) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 3/7، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح"، ح(5065)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1018/2، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح(1400).
- (<sup>48</sup>) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/4.
- (<sup>49</sup>) ينظر: القرافي، الذخيرة: 270/4.
- (<sup>50</sup>) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 40/4؛ الهوتي، كشاف القناع: 495/5.
- (<sup>51</sup>) ينظر: ابن مفلح، المبدع، لابن مفلح: 181/7.
- (<sup>52</sup>) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود: 283/2، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح(2276)، وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 244/7.
- (<sup>53</sup>) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: 46/3؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 245/3.
- (<sup>54</sup>) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 15/4؛ الخراشي، شرح مختصر خليل: 183/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 414/11؛ ابن قدامة، المغني: 195/8.



- (<sup>55</sup>) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/4؛ القرافي، الذخيرة: 270/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 355/11؛ ابن قدامة، المغني: 171/8.
- (<sup>56</sup>) الطبري، جامع البيان: 246/24.
- (<sup>57</sup>) نفسه، والصفحة نفسها.
- (<sup>58</sup>) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 332/8.
- (<sup>59</sup>) هناك دوافع للإجهاض قد تكون مرضية أو علاجية خشية موت الأم أو بسبب تشوهات الجنين أو موته وهذا خلاف، ينظر: رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: 141.
- كما أن العلماء قد اختلفوا في الإجهاض بين النطفة ونفخ الروح، فمنهم من ذهب إلى التحريم، ينظر: القرافي، الذخيرة: 419/4، ومنهم من كرهه، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 185/3؛ ومنهم من أجاز، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 403/3.
- (<sup>60</sup>) ينظر: رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: 320.
- (<sup>61</sup>) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 176/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: 267/2؛ الرملي، نهاية المحتاج: 432/8؛ البهوتي، كشف القناع: 220/1.
- (<sup>62</sup>) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 111/4، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح(3208).
- (<sup>63</sup>) ابن عابدين، رد المحتار: 176/3.
- (<sup>64</sup>) القرافي، الذخيرة: 419/4.
- (<sup>65</sup>) الرملي، نهاية المحتاج: 442/8.
- (<sup>66</sup>) ابن الجوزي، أحكام النساء: 306.
- (<sup>67</sup>) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 15/1، كتاب الأيمان، باب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9]، ح(31)؛ مسلم، صحيح مسلم: 2213/4، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح(2888).
- (<sup>68</sup>) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 295/6، ح(6756)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما؛ وصححه الألباني، إرواء الغليل: 7/2.
- (<sup>69</sup>) ينظر: ابن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 253/8؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرق: 392/6.
- (<sup>70</sup>) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 167/4، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، ح(4493)؛ النسائي، السنن الكبرى: 489/6، كتاب الرجم، الأمر باجتناج الوجه في الضرب، ح(7310)؛ وحسنه: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 518/2.
- (<sup>71</sup>) ينظر: ابن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 253/8؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرق: 392/6.
- (<sup>72</sup>) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 174/8، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح(6850)؛ مسلم، صحيح مسلم: 3/1332، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح(1708).



## المراجع:

## القرآن الكريم

- الأزهري، م. (2001). تهذيب اللغة (محمد عوض مرعب، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.
- ابن اسحاق، خ. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (أحمد بن عبد الكريم نجيب، تحقيق؛ ط.1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الألباني، م. (1995). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها (ط.1). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الأمدي، ع. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق). المكتب الإسلامي.
- ابن أمير حاج، م. (1983). التقرير والتحبير (ط.2). دار الكتب العلمية.
- البخاري، م. (1422). صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.
- البدوي، ي. (2012). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ط.2). دار الصمعي للنشر والتوزيع.
- البهوتي، م. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، ع. وولده عبد الوهاب. (1995). الإيهام في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، ع. (1983). التعريفات (جماعة من العلماء، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، ع. (1997). أحكام النساء (ط.1). مكتبة ابن تيمية.
- الجوهري، إ. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق؛ ط.4). دار العلم للملايين.
- الجويني، ع. (1401). الغياني غياث الأمم في التياث الظلم (عبد العظيم الديب، تحقيق؛ ط.2). مكتبة إمام الحرمين.
- الجويني، ع. (1997). البرهان في أصول الفقه (صلاح بن محمد بن عويضة، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، ع. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (أحمد محمد شاكر، تحقيق). دار الأفاق الجديدة.
- الحسني، إ. (1995). نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (ط.1). المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- الخرائشي، م. (1317). شرح الخرششي على مختصر خليل شرح. دار الفكر للطباعة.
- أبو داود، س. (د.ت). سنن أبي داود (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
- الرازي، م. (1999). مختار الصحاح (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- الربيعه، ع. (2002). علم مقاصد الشارع (ط.1). دن.
- رحيم، إ. (2002). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ط.1). سلسلة إصدارات الحكمة.
- الرملي، م. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
- الزركشي، م. (1993). شرح الزركشي على مختصر الخرق (ط.1). دار العبيكان.
- الزليعي، ع. (1313). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية.
- السعدي، ع. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- ابن سيده، ع. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (عبد الحميد هندواي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إ. (1997). الموافقات (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.



- الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.2). دار الفكر.
- ابن عاشور، م. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد الحبيب ابن الخوجة، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العالم، ي. (1994). *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* (ط.2). الدر العالمية للكتاب الإسلامي.
- الغزالي، م. (1993). *المستصفي* (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.
- الفراهيدي، خ. (د.ت). *كتاب العين* (مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، تحقيق). دار ومكتبة الهلال.
- ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- القرافي، أ. (1994). *الذخيرة* (محمد حجي، وآخرون، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.
- ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي بن محمد سلامة، تحقيق؛ ط.2). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- مخدوم، م. (1999). *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية* (ط.1). دار اشبيليا للنشر والتوزيع.
- مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
- ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير* (محمد الزحيلي، نزيه حماد، تحقيق، ط.2). مكتبة العبيكان.
- النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى* (شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

## References

### The Qur'an.

- al-Azhari, M. (2001). *Tahdhib al-lughah* (M. 'A. Mur'ib, Ed., 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Ibn Ishaq, K. (2008). *Al-Tawdih fi sharh al-mukhtasar al-far'i li Ibn al-Hajib* (A. A. al-Najib, Ed., 1st ed.). Markaz Najibawiyy li al-Makhtutat wa Khidmat al-Turath.
- al-Albani, M. (1995). *Silsilat al-ahadith al-sahihah wa shay' min fiqhiha wa fawa'iduha* (1st ed.). Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi'.
- al-Amidi, 'A. (n.d.). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam* (A. 'A. 'Afifi, Ed.). al-Maktab al-Islami.
- Ibn Amir Haj, M. (1983). *Al-Taqrir wa al-tahbir* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bukhari, M. (2001/1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (M. Z. N. al-Nasir, Ed., 1st ed.). Dar Tawq al-Najah.
- al-Badawi, Y. (2012). *Maqasid al-shari'ah 'inda Ibn Taymiyyah* (2nd ed.). Dar al-Sumay'i lil-Nashr wa al-Tawzi'.
- al-Bahuti, M. (n.d.). *Kashshaf al-qina' an matn al-iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Baydawi, 'A. & his son 'Abd al-Wahhab. (1995). *Al-Ibhaj fi sharh al-minhaj*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Jurjani, 'A. (1983). *Al-Ta'rifat* (Group of scholars, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Jawzi, 'A. (1997). *Ahkam al-nisa'* (1st ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah.



- al-Jawhari, I. (1987). *Al-Sihah: Taj al-lughah wa sihah al-'Arabiyyah* (A. A. al-'Attar, Ed., 4th ed.). Dar al-'Ilm li al-Malayin.
- al-Juwayni, 'A. (1981/1401 AH). *Al-Ghiyathi: Ghiyath al-umam fi iltiyath al-zulam* (A. al-Dib, Ed., 2nd ed.). Maktabat Imam al-Haramayn.
- al-Juwayni, 'A. (1997). *Al-Burhan fi usul al-fiqh* (S. M. 'Uwaydah, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hazm, 'A. (n.d.). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam* (A. M. Shakir, Ed.). Dar al-Afaq al-Jadidah.
- al-Hasani, I. (1995). *Nazariyyat al-maqasid 'inda al-imam Muhammad al-Tahir Ibn 'Ashur* (1st ed.). al-Ma'had al-'Ali li al-Fikr al-Islami.
- al-Khurashi, M. (1899/1317 AH). *Sharh al-Khurashi 'ala mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr li al-Tiba'ah.
- Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (M. M. 'A. al-Hamid, Ed.). al-Maktabah al-'Asriyyah.
- al-Razi, M. (1999). *Mukhtar al-sihah* (Y. al-Shaykh Muhammad, Ed., 5th ed.). al-Maktabah al-'Asriyyah, al-Dar al-Namudhajiyyah.
- al-Rabi'ah, 'A. (2002). *'Ilm maqasid al-shari'* (1st ed.). n.p.
- Rahim, I. (2002). *Ahkam al-ijhad fi al-fiqh al-islami* (1st ed.). Silsilat Isdarat al-Hikmah.
- al-Ramli, M. (1984). *Nihayat al-muhtaj ila sharh al-minhaj*. Dar al-Fikr.
- al-Zarkashi, M. (1993). *Sharh al-Zarkashi 'ala mukhtasar al-Kharqi* (1st ed.). Dar al-'Ubaykan.
- al-Zayla'i, 'A. (1895/1313 AH). *Tabyin al-haqai'iq sharh Kanz al-daqa'iq wa hashiyat al-Shilbi*. al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
- al-Sa'di, 'A. (2000). *Taysir al-karim al-rahman fi tafsir kalam al-Mannan* (A. R. M. al-Luhayq, Ed., 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Sida, 'A. (2000). *Al-Muhkam wa al-muhit al-a'zam* (A. H. Hindawi, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat* (M. H. A. Salman, Ed., 1st ed.). Dar Ibn 'Affan.
- al-Tabari, M. (2001). *Jami' al-bayan 'an ta'wil ay al-Qur'an* (A. A. al-Turki, Ed.). Dar Hijr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-'lan.
- Ibn 'Abidin, M. (1992). *Radd al-muhtar 'ala al-durr al-mukhtar* (2nd ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn 'Ashur, M. (2004). *Maqasid al-shari'ah al-islamiyyah* (M. H. Ibn al-Khuwwajah, Ed.). Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
- al-'Alim, Y. (1994). *Al-Maqasid al-'ammah li al-shari'ah al-islamiyyah* (2nd ed.). al-Dar al-'Alamiyyah li al-Kitab al-Islami.
- al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa* (M. 'A. 'A. al-Shafi, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Faris, A. (1979). *Maqayis al-lughah* (A. M. Harun, Ed.). Dar al-Fikr.
- al-Farahidi, K. (n.d.). *Kitab al-'Ayn* (M. al-Makhzumiy & I. al-Samarra'i, Eds.). Dar wa Maktabat al-Hilal.



- Ibn Qudamah, 'A. (1994). *Al-Kafi fi fiqh al-imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Qarafi, A. (1994). *Al-Dhakhirah* (M. Hajji et al., Eds.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-'azim* (S. M. Salamah, Ed., 2nd ed.). Dar Taybah lil-Nashr wa al-Tawzi'.
- Makhdum, M. (1999). *Qawa'id al-wasa'il fi al-shari'ah al-islamiyyah* (1st ed.). Dar Ishbiliya lil-Nashr wa al-Tawzi'.
- Muslim, M. (1955). *Sahih Muslim* (M. F. 'A. al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Ibn Muflih, I. (1997). *Al-Mubdi' fi sharh al-muqni'* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, M. (1994/1414 AH). *Lisan al-'Arab* (3rd ed.). Dar Sadr.
- Ibn al-Najjar, M. (1997). *Sharh al-kawkab al-munir* (M. al-Zuhayli & N. Hammad, Eds., 2nd ed.). Maktabat al-'Ubaykan.
- al-Nasa'i, A. (2001). *Al-Sunan al-kubra* (Sh. al-Arna'ut & 'A. al-Turki, Eds., 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

